باب صلاة الخوف

(الشرح):
من حكم الشريعة العظيمة الغراء وسماحتها شرعية صلاة الخوف فإن صلاة الخوف تقصر على القول الصحيح كمية وكيفية وعلى الصحيح تقصر حضراً وسفراً .
وإذا التحم الجيشان والتقى الفريقان جاز لهم أن يصلوها ركعة واحدة حكمة بالغة بتسهيل العبادة وفي شرعية صلاة الخوف دليل واضح على وجوب صلاة الجماعة وعلى تحريم تأخيرها عن وقتها .
وقد صحت صلاة الخوف من ستة أوجه أو سبعة ذكر ذلك الإمام أحمد رحمه الله فيما ذكره عنه أبو داود في مسائله .
والصحيح في صلاة الخوف أن الإمام يصلي إحدى الصفات على ما هو أرفق به فبعض الفقهاء يقسم الصفات فيما إذا كان العدو مواجهاً وفيما إذا كان العدو خلفه وهذه التقسيمات تحتاج إلى دليل واضح وبرهان ساطع والحق ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله أنه يصلي إحدى الصفات الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويفعل الصفة التي هي أرفق به وأسهل له فمن هذه الصفات ما جاء في حديث صالح بن خوات رضي الله عنه .

475- عَنْ صَالِحِ بْنِ خَـوَّاتٍ, ﴿ عَمَّنْ صَـلَّى مَـعَ رَسُـولِ اَللَّهِ يَـوْمَ ذَاتِ اَلرِّقَـاعِ صَـلَاةَ اَلْخَـوْفِ: أَنَّ طَائِفَـةً صَـلَّتْ مَعَـهُ وَطَائِفَـةٌ وِجَاهَ اَلْعَدُوِّ, فَصَـلَّى بِاَلَّذِينَ مَعَـهُ رَكْعَـةً, ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِـهِمْ, ثُمَّ اِنْصَـرَفُوا فَصَـفُّوا وِجَـاهَ اَلْعَـدُوِّ, وَجَـاءَتِ اَلطَّائِفَـةُ اَلْأُخْرَى, فَصَلَّى بِهِمْ اَلرَّكْعَةَ اَلَّتِي بَقِيَتْ, ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ, ثُمَّ سَـلَّمَ بِهِمْ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

وَوَقَـعَ فِي "اَلْمَعْرِفَـةِ" لِابْنِ مَنْـدَهْ, عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ, عَنْ أَبِيهِ .

(الشرح):

عن صالح بن خوات رضي الله عنه عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة من أصحابه صلى الله عليه وسلم صفت معه وطائفة وجاه العدو ، فصلى باللذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو ،وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم " .

هذا الحديث متفق عليه .

قال الإمام البخاري رحمه الله حدثنا قتيبة بن سعيد قال أخبرنا مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم .
وقال الإمام مسلم رحمه الله حدثنا يحي بن يحي قال قرأت على مالك فذكره.
وقد اختلف العلماء رحمهم الله في تحديد صحابي الحديث ، وقد جاء في الصحيحين أنه سهل بن أبي حثمة ووقع في المعرفة [1] أنه خوات والد صالح وهذا هو الذي اختاره الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري ولكن قد يقال أن لفظ الشيخين أولى بالقبول ، وقد يقال لعل صالحاً روى الخبر عن أبيه وعن سهل فليس ثم تنافي بين الأمرين .

قوله " عمن صلى مع النبي يوم ذات الرقاع ":

أكثر أهل السير أن غزوة ذات الرقاع وقعت في السنة الرابعة وقال بعضهم أنها في السنة الخامسة وفي هذا إشكال لأن النبي صلى الله عليه وسلم في الخندق أخّر الصلوات فلو كانت صلاة الخوف مشروعة لصلاها ، فلذلك ذهب أبو عبدالله البخاري رحمه الله إلى أن غزوة ذات الرقاع بعد غزوة خيبر وهذا قول قوي جداً وإن كان أهل السير والمغازي يخالفونه فليس مع من خالف البخاري دليل واضح على دعواه ، فالأمر المقطوع به أن صلاة الخوف لم تشرع في غزوة الخندق فتعين أن تكون غزوة ذات الرقاع بعد الخندق وبعد خيبر أيضاً .
وصفة الصلاة على ما جاء في حديث صالح بن خوات أن النبي صلى الله عليه وسلم صف صفاً خلفه وجعل صفاً آخر يحرسهم من كيد العدو فصلى

---

[1] - لابن منده .

النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الصف ركعة وسجد سجدتين ثم قاموا جميعاً ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم قائماً ثم صلت هذه الطائفة ركعة أخرى لنفسها والنبي صلى الله عليه وسلم لا يزال قائماً ثم سلمت وانصرفت لتحرس وأتت الطائفة الأخرى التي كانت تحرس أولاً وكبرت لنفسها تكبيرة الإحرام ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة وسجد بهم سجدتين ثم ثبت جالساً وقاموا وأتوا بركعة وسجدوا سجدتين ثم سلم بهم النبي صلى الله عليه وسلم فكان للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل طائفة ركعتان ركعة مع الإمام وركعة تصل وحدها هذه الصفة هي الموافقة للقرآن ولذلك اختار هذه الصفة جمع من أهل العلم إلا أن الراجح أن الإمام يفعل ما هو الأرفق به فهذه الصفة الأولى .

476- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: { غَزَوْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ, فَوَازَيْنَا اَلْعَدُوَّ, فَصَافَفْنَاهُمْ, فَقَامَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا, فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ, وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى اَلْعَدُوِّ, وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ, وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ, ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ اَلطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاءُوا, فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً, وَسَجَدَ

سَجْدَتَيْنِ, ثُمَّ سَلَّمَ, فَقَامَ كُـلُّ وَاحِـدٍ مِنْهُمْ, فَرَكَـعَ لِنَفْسِـهِ رَكْعَـةً, وَسَـجَدَ سَـجْدَتَيْنِ ﴿ **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ اَلْبُخَارِيِّ .**

(الشرح):

الصفة الثانية :وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصاففناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو وركع بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاءوا فركع بهم ركعة وسجد سجدتين " متفق عليه .

قال البخاري رحمه الله حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر به .

وقال مسلم رحمه الله حدثنا عبد بن حميد قال أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر به .

قوله " غزونا " ظاهر اللفظ أن ابن عمر رضي الله عنهما حضر هذه الغزوة بنفسه وهذا الاستنباط صحيح لأن ابن عمر لم يتخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بعد غزوة أحد لأنه عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد فاستصغره فرده ولكن أذن له في غزوة الخندق وشهد الوقائع بعدها.

قوله " قبل نجد " :

المراد بنجد هنا نجد اليمامة لأن نجداً تطلق على نجد العراق وعلى نجد اليمامة ونجد العراق منها تظهر الفتن كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، وأما نجد اليمامة فقد كادت تكون هي مهاجر النبي صلى الله عليه وسلم كما في البخاري " قد رأيت دار هجرتكم فقال اليمامة أو طيبة " فكانت المدينة .

قوله " فوازينا العدو فصفنا النبي صلى الله عليه وسلم صفين " :

والسبب في ذلك لتصلِّ طائفة معه وتحرسهم أخرى حتى إذا هجم عليهم العدو كانت الطائفة الأخرى متيقضة لصدِّ عدوانهم والقيام عليهم فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم تأخر الصف المقدم وتقدم الصف المؤخر فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم لأنه صلى حينئذ ركعتين وصلت كل طائفة ركعة فيقومون يصلون ركعة لتكون لكل طائفة ركعتان وصلاتهم حينئذ على وجه الإنفراد أي تصلي كل طائفة منفردة ويصلي كل إنسان وحده وينظر الإمام ما هو الأرفق به فإن كانت الصفة الأولى أرفق به فيفعلها وإلا فالصفة الثانية وستأتي إن شاء الله صفات أخرى .

477- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: { شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ صَلَاةَ اَلْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اَللَّهِ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ اَلْقِبْلَةِ, فَكَبَّرَ اَلنَّبِيُّ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا, ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا, ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ اَلرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا, ثُمَّ اِنْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ اَلَّذِي يَلِيهِ, وَقَامَ اَلصَّفُّ اَلْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ اَلْعَدُوِّ, فَلَمَّا قَضَى اَلسُّجُودَ, قَامَ اَلصَّفُّ اَلَّذِي يَلِيهِ... } فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: { ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ اَلصَّفُّ اَلْأَوَّلُ, فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ اَلصَّفُّ اَلثَّانِي, ثُمَّ تَأَخَّرَ اَلصَّفُّ اَلْأَوَّلِ وَتَقَدَّمَ اَلصَّفُّ اَلثَّانِي... } فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَفِي آخِرِهِ: { ثُمَّ سَلَّمَ اَلنَّبِيُّ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

478- وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ اَلزُّرَقِيِّ مِثْلُهُ, وَزَادَ: { أَنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ } .

(الشرح):

وعن جابر رضي الله عنه قال شهدت مع رسول الله عليه وسلم صلاة الخوف والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا

جميعاً ثم ركع وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وأقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه فذكر الحديث .
وفي رواية : " ثم سجد وسجد معه الصف الأول فلما قاموا سجد الصف الثاني" وذكر مثله .
وفي أواخره : "ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعاً " .
رواه مسلم قال رحمه الله حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير قال حدثنا أبي قال أخبرنا عبدالملك بن سليمان عن عطاء عن جابر بن عبدالله .

قوله "وفي رواية " :
هذه الرواية خرجها مسلم من طريق زهير قال حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبدالله به .
قوله " ولأبي داود عن أبي عياش الزرقي ، وزاد "أنها كانت بعسفان " :
رواية أبي داود خرجها من طريق عبدالحميد عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي وفيه " أن ذلك كان بعسفان ".
ورواته كلهم ثقات وقد صرح مجاهد بالسماع عن أبي عياش الزرقي كما جاء هذا في بعض طرق الحديث ، وعسفان يبعد عن مكة بطريق الذاهب إلى المدينة نحو ثمانين كيلومتراً .
وحديث جابر صفة ثالثة من صفات صلاة الخوف وقد تقدم حديث صالح بن خوات وحديث ابن عمر .
والآن معنا حديث جابر بالصفة الثالثة من صلاة الخوف وقد قال الإمام أحمد رحمه الله صحت صلاة

الخوف من ستة أو سبعة أوجه. وقال رحمه الله : لا أعلم في صلاة الخوف إلا حديثاً صحيحاً .
وصلاة الخوف لم تقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا في السفر ومن ثم ذهب جمهور العلماء إلي إنها لا تقصر كمية إلا في السفر أما قصر الكيفية ففي الحضر والسفر.
وصفة صلاة الخوف على ما جاء في حديث جابر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صفهم صفين سواء كانوا قليلين أم كانوا كثيرين فكبر بهم تكبيرة الإحرام جميعاً وركع بالصفين جميعاً ورفع من الركوع ورفعوا جميعاً ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم وسجد الصف الذي يليه فقط وثبت الصف المؤخر قائماً يحرسهم من العدو فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم من السجود والصف الذي يليه سجد الصف المؤخر سجدتين بدون إمام ثم نهض الصف المؤخر ثم تقدم الصف الثاني وصار في مكان أهل الصف الأول وتأخر أهل الصف الأول وكانوا في مكان أهل الصف الثاني فركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعاً ورفع ورفعوا جميعاً ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم وسجد الصف الذي يليه الذي كان في الركعة الأولى مؤخراً وثبت الصف الثاني الذي كان في الركعة الأولى مقدماً قائماً فسجد النبي صلى الله عليه وسلم بهم سجدتين ثم جلس ثم خر الصف الثاني ساجداً فسجد سجدتين ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم فسلموا جميعاً .
هذه هي الصفة الثالثة على ما جاءت في حديث جابر رضي الله عنه وهذه الصفة وقعت بعسفان وقد قيل إنها في السنة السادسة .

479- وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ, ثُمَّ سَلَّمَ, ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ, ثُمَّ سَلَّمَ } .

480- وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ, عَنْ أَبِي بَكْرَةَ (2) .

(الشرح) :

قوله وللنسائي من وجه آخر عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى بآخرين ركعتين ثم سلم

---

2 - صحيح. رواه أبو داود (1248).

"قوله" وللنسائي " :
رواه الأمام النسائي رحمه الله من طريق حماد بن سلمة وهو صدوق عن قتادة وهو ثقة إمام عن الحسن عن جابر بن عبدالله به .
وعنعنة قتادة هنا غير مؤثرة فقد لقي الحسن وأخذ عنه ولم يُعرف لقتاده رحمه الله تدليس عن الحسن ، وقد اقتصر المؤلف رحمه الله في عزو هذا الحديث للنسائي وقد رواه من هو أعلا منه فقد رواه الإمام البخاري معلقاً فقال رحمه الله وقال أبان عن يحي بن أبي كثير قال حدثنا أبو سلمة بن عبدالرحمن عن جابر بن عبدالله.
ووصله الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه من طريق معاوية بن سلام قال حدثنا يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن جابر بن عبدالله .
ورواه أيضاً الإمام النسائي وأبو داود من طريق الحسن البصري عن أبي بكرة رضي الله عنه .
وجاء عند الدارقطني وغيره من حديث أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم المغرب فصلى بالطائفة الأولى ثلاث ركعات ثم سلم ثم صلى بالطائفة الثانية ثلاث ركعات ثم سلم فكان للنبي صلى الله عليه وسلم ست ركعات ولكل طائفة ثلاث ركعات وفي صحة هذ ا الخبر نظر .
والمحفوظ في حديث أبي بكرة كما عند أبي داود من حديث الأشعث عن الحسن عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين وهو الذي دل عليه خبر جابر وهذه صفة رابعة من صفات صلاة الخوف فيصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين كصلاة الفجر والطائفة

الأخرى تحرسهم من العدو فإذا سلم قام فصلى بالطائفة الأخرى لتحرسهم الطائفة التي قد صلت فيصلي بهم ركعتين وهذا في صلاة الظهر والعصر والعشاء والفجر ، أما صلاة المغرب فقد ذهب جماهير العلماء إلى أنه يصلي بكل طائفة ثلاثاً ولكن يشكل على هذا ما جاء في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال " فرض الله الصلاة على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين والخوف ركعة واحدة .

وظاهر هذا الحديث أن صلاة الخوف ركعة واحدة ، والحق أن هذا الخبر لا ينافي ما تقدم ذكره ، فقد حمل الإمام احمد رحمه الله حديث ابن عباس على ما إذا التحم الجيشان والتقى الفريقان[3] فحينئذ تخفف صلاة الخوف كمية وكيفية وهذا القول أولى من طرح حديث ابن عباس بدون دليل حتى زعم بعضهم أنه منسوخ بدون بينة ولا برهان ، والحق أنه حديث محكم لا ناسخ له ونحن نعمل بجميع ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا ندع الأحاديث الثابتة، ونحمل الحديث على المحمل الحسن ونعمل بالجميع .

481- وَعَنْ حُذَيْفَةَ: { أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى صَلَاةَ اَلْخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً, وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً,

---

3 - مكتوب في الشرح القرنان .

وَلَمْ يَقْضُوا ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَأَبُو دَاوُدَ, وَالنَّسَائِيُّ, وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

482- وَمِثْلُــهُ عِنْــدَ ابْنِ خُزَيْمَــةَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

(الشرح) :

عن حذيفة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بأصحابه بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا " .
رواه أحمد وأبو داود والنسائي من طريق أشعث بن سليم عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال أيكم صلى مع النبي صلاة الخوف قال حذيفة أنا فذكره .
والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان وله شاهد صحيح عند النسائي وابن خزيمة من طريق سفيان حدثني أبو بكر بن أبي الجهم عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس ، والخبر رواه النسائي ورواه أيضاً النسائي وأحمد وابن حبان في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه .
والحديث يدل على أن صلاة الخوف ركعة واحدة وإليه ذهب إسحاق وسفيان وأبو هريرة وأبو موسى وجابر وابن عباس ورواية عن أحمد إلا أنه حمل الركعة حال المسايفة وحال الحرب الشديدة الطاحنة .
قد جاء في مسلم من حديث ابن عباس : " فرض من الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وفي الخوف ركعة واحدة " .

وهو صريح في صحة صلاة الخوف ركعة واحدة ، وهو دليل على قصر صلاة الخوف كمية وكيفية خلافاً للجمهور القائلين كمية لا كيفية وحملوا حديث حذيفة أنهم صلوا ركعة لأنفسهم لكن يرده قوله " لم يقضوا" فهو صريح أنهم اقتصروا على ركعة واحدة .

جاء في حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صفهم صفين وصلى بمن خلفه ركعة ثم ذهبوا إلى الخلف وتقدم الصف الثاني وصلى بهم ركعة وسلم بهم جميعاً " ، وهذه الصفة هي الخامسة من صفة صلاة الخوف .

483- وَعَنِ اِبْنِ عُمَـــرَ رَضِــــيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اَللَّهِ ﷺ { صَـلَاةُ اَلْخَـوْفِ رَكْعَــةٌ عَلَى أَيِّ وَجْـهٍ كَـانَ } رَوَاهُ اَلْبَــزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

(الشرح):

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ركعة واحدة على أي وجه كان " .

هذا الخبر رواه البزار من طريق محمد بن عبدالرحمن بن البيلمان عن أبيه عن أبن عمر .

وابن البيلمان ضعيف الحديث عند أهل العلم .

والحديث دليل على صحة صلاة الخوف بركعة واحدة ، وقد تقدم من الأخبار الصحاح في ذلك ، وهذا الخبر إنما ذكر شاهداً لا أصلاً ولفظه عند

البزار " صلاة المسايفة ركعة على أي وجه كان الرجل تجزء عنه " .
وهو من مناكير محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني ، وقد أتهمه بعضهم بالوضع.

484- وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: ﴿لَيْسَ فِي صَلَاةِ اَلْخَوْفِ سَهْوٌ﴾ أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

(الشرح):

وعنه مرفوعاً " ليس في صلاة الخوف سهو " .
رواه الدارقطني من طريق عبدالحميد بن السري عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .
قال الدارقطني تفرد به عبدالحميد وهو ضعيف لكن ما دل عليه هذا الخبر هو الحق فليس في صلاة الخوف سجود سهو لأنه يؤدي إلى تطويلها وهي مقصورة كمية وكيفية .
وذهب بعضهم إلى مشروعية سجود السهو فيها ، وهذا ضعيف لأنها إذا كانت مقصورة الكم والكيف فأحرى سقوط السهو فيها ، وهذا يعطي فرصة لعدوهم من التمكن من رقابهم .
فسقوطه هنا من سماحة الدين ويسره فإذا كان الركوع والسجود يسقطان مع سقوط بقية الأركان فمن باب أولى سقوط سجود السهو المختلف في إيجابه فذهب بعضهم إلى استحبابه ، والحق إيجابه إلا أنه يسقط في حالات :
1- صلاة الخوف .
2- في حق الموسوسين .
3- يسقط سجود ا لسهو في سجود السهو لئلا يؤدي إلى التسلسل .

باب صلاة العيدين

(الشرح):

جرت عادة الفقهاء رحمهم الله أن يذكروا باب صلاة العيدين عقب صلاة الخوف وأن يختموا كتاب الصلاة بباب صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء والجنازة ومرادهم رحمهم الله بهذا التنظيم الفقهي والترتيب الأولوي فما تكرر وجوده يقدمونه على ما لا يقع في العمر إلا مرة أو مرتين ويقدمون ما كان من فروض الأعيان على ما كان من فروض الكفايات .

485- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَـالَتْ: قَـالَ رَسُـولُ اَللَّهِ ﴿ الْفِطْـرُ يَـوْمَ يُفْطِـرُ اَلنَّاسُ, وَالْأَضْـحَى يَـوْمَ يُضَـحِّي اَلنَّاسُ ﴾ رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ .

(الشرح):

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الفطر يوم يفطرون والأضحى يوم تضحون " .

هذا الخبر جاء من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ومن رواية عائشة رضي الله عنها .

فعند الترمذي من طريق يحي بن اليمان عن معمر عن ابن المنكدر عن عائشة رضي الله عنها به .
قال أبو عيسى وسألت محمداً عن سماع ابن المنكدر عن عائشة فقال: سمع منها يقول سمعت عائشة رضي الله عنها .
ورواه الترمذي رحمه الله من طريق الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه ، وهذا الإسناد يقوي ما سبق فإن يحي بن اليمان مختلف فيه قال عنه الإمام احمد رحمه الله: ليس بحجة ، وعنه قال: لين الحديث .
وقال ابن المديني: صدوق تغير حفظه ، وأيضاً في الأخنسي كلام يسير .
وقد جاء الخبر عند أبي داود من طريق ابن المنكدر عن أبي هريرة وفيه إنقطاع فإن ابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة قاله يحي بن معين وأبو زرعة .
وظاهر الحديث يدل على أن من رأى الهلال وحده وردت شهادته أن لا يصوم إلا مع الناس ولا يفطر إلا مع الناس وإلى هذا ذهب الإمام أحمد رحمه الله في إحدى الروايات عنه وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وعن أحمد رواية أن يصوم ولا يفطر إلا مع الناس وهذا مذهب الإمام مالك وأبي حنيفة ،وعن أحمد رواية ثالثه أنه يصوم ويفطر سراً وهذا مذهب الإمام الشافعي .
وظاهر الحديث يشهد للقول الأول فمن ردت شهادته فإنه لا يصوم إلا مع الناس ولا يفطر إلا معهم .
وأما قول من قال يصوم وحده ولا يفطر إلا مع الناس فهذا قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في رواية

ووجه هذا عندهم أنه رأى الهلال فلزمه العمل بما تيقن بخلاف خروجه فلا بد من شاهدين .
وأما قول من قال أنه يصوم ويفطر وهذا القول الثالث في المسألة وهو مروي عن الإمام الشافعي ووجه ذلك عندهم أنه قد رأى الهلال وتحقق دخوله وخروجه فلزمه أن يعمل بما تيقنه وأما وجه القول بأنه لا يصوم إلا مع الناس ولا يفطر إلا معهم كما هو ظاهر الخبر والسبب في ذلك والوجه في هذا أن المرء قد يخطئ في رؤيته فكان لزوم قول الأكثرين وترجيح رأيهم على رأيه أولى ولأن تفرده في هذا عن الناس يؤدي إلى تفريقهم وتمزيق شملهم ويؤدي إلى التشكيك في أداء العبادات ومن ثم قال بعض أهل العلم : شرط كونه هلالاً وشهراً شهرته بين الناس واستهلال الناس به فإذا لم يشتهر بين الناس لم يكن الشهر قد دخل .

486- وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ, عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ اَلصَّحَابَةِ, { أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا, فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ, فَأَمَرَهُمْ اَلنَّبِيُّ أَنْ يُفْطِرُوا, وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ } رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَأَبُو دَاوُدَ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(الشرح):

وعن أبي عمير بن أنس بن مالك رضي الله عنهما عن عمومة له من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم أن ركباً جاءوا فشهدوا انهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم .
هذا الحديث رواه أبو داود رحمه الله في سننه فقال حدثنا حفص بن عمر قال أخبرنا شعبة عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي عمر به .
ورواه ابن حبان والبزار وغيرهما والحديث إسناده صحيح قاله البيهقي رحمه الله في معرفة السنن والآثار ، وقال الإمام الدارقطني في سننه إسناده حسن وقد صححه ابن المنذر وقال يجب العمل به وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل فقالوا إذا لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد نصف النهار فإن الناس يفطرون ويصلون العيد من الغد ،
وخالف في ذلك الإمام مالك رحمه الله فقال: فإن لم يعلموا برؤية الهلال إلا بعد زوال الشمس فإن العيد لا تصلى
وحديث الباب حجة على المالكية .

ويؤخذ من الحديث قضاء صلاة العيد وهل تقضى على صفتها وهيئتها أم لا.

قولان لأهل العلم :
القول الأول / أنها تقضى على هيئتها وصفتها.
القول الثاني / أنها تصلى أربعاً بسلام واحد .
والقول الأول أصح فليس مع من قال إنها تصلى أربعاً بسلام واحد دليل والقضاء يحكي الأداء فتصلى صلاة العيد على هيئتها وصفتها .

ويؤخذ من الحديث أيضاً قضاء السنن المؤكدة وهذا على القول بأن صلاة العيد سنة كما هو قول الإمام أحمد في رواية عنه وهو مذهب أكثر أهل العلم أما على القول بأن صلاة العيد واجبة على الأعيان أو فرض كفاية فلا يصلح هذا الحديث لما ذكرنا ،
وقضاء السنن المؤكدة فيه تفصيل :
فإن كان القضاء عن نسيان أو عن شغل لا يتمكن معه المرء من أداء السنة ففي هذه الحالة لا مانع من قضاء السنن فيقضي راتبة الظهر القبلية مع البعدية وراتبة الظهر البعدية بعد صلاة العصر وراتبة الفجر بعد الصلاة ، وأما إن كان الترك عن كسل وتهاون فالحق في هذه الحالة أن القضاء غير مشروع إذا فات الوقت .

487- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ لَا يَغْدُو يَوْمَ اَلْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ } أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ .

وَفِي رِوَايَــةٍ مُعَلَّقَــةٍ -وَوَصَــلَهَا أَحْمَــدُ-: وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا .

(الشرح):

وعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات " .
رواه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه فقال حدثنا محمد بن عبدالرحيم قال أخبرنا سعيد بن سليمان عن هشيم قال حدثنا عبيدالله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ..الحديث .
وقال البخاري رحمه الله وقال مرجى بن رجاء حدثني عبيدالله بن أنس قال حدثنا أنس وفيه " يأكلهن وترا " .
ووصلها الإمام أحمد رحمه الله وغيره بلفظ " يأكلهن إفراداً " .
وحديث الباب تكلم فيه الإمام الإسماعيلي رحمه الله وأعله بعنعنة هشيم والإختلاف عليه فيه ، وهذا الإعلال غير ظاهر فإن هشيماً رحمه الله صرح بالسماع من عبيدالله وقد توبع بالرواية عن عبيدالله تابعه مرجى بن رجاء وأما الاختلاف على هشيم فإنه إختلاف غير مؤثر فقد رواه سعيد بن سليمان وأبو الربيع وغيرهما عن هشيم قال حدثنا عبيدالله .
ورواه قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع وغيرهم عن هشيم عن محمد بن اسحاق ، وهذا الإختلاف على الصحيح غير مؤثر ولا يخفى على الإمام البخاري ما وقع في هذا الحديث من اختلاف ، إلا أنه رحمه الله لم يلتفت إليه فأورد

الحديث في صحيحه واعتمد رواية سعيد بن سليمان عن هشيم وقدمها على رواية غيره .

الحديث دليل على استحباب التصبح بتمرات يوم عيد الفطر قبل الخروج إلي المصلى ويستحب في هذه التمرات أن تكون وتراً لأن الله وتر يحب الوتر كما جاء هذا في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد قيل إن الحكمة بكون الرسول صلى الله عليه وسلم يأكل تمرات قبل الغدو إلى المصلى قيل ليمتثل أمر الله سبحانه بالفطر في هذا اليوم وحتى لا يظن ظان لزوم الصوم إلى أداء الصلاة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يبادر بالفطر يوم عيد الفطر ليعلم الأمة بأن هذا اليوم يوم أكل وشرب وليس بيوم صيام وأما كونه صلى الله عليه وسلم يخصص التمر فقيل لما كان الصوم يضعف البصر والتمر يقوي البصر فضل النبي صلى الله عليه وسلم التمر على غيره وبادر بالفطر به ليعوض ما حصل من الضعف بسبب الصيام ، وأما عيد الأضحى فالمستحب فيه ألا يأكل المسلم شيئاً حتى يصلي وسيأتي إن شاء الله ذكر دليل ذلك .

488- وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ, عَنْ أَبِيهِ قَالَ: { كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ اَلْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ, وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ اَلْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَاَلتِّرْمِذِيُّ, وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(الشرح):

وعن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي ".
هذا الخبر رواه الإمام أحمد رحمه الله في مسنده والترمذي في جامعه وابن ماجه في سننه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه والدارقطني كلهم من طريق ثواب بن عتبة عن عبدالله بن بريدة عن أبيه بريدة بن الحصيب.
وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال وهذه سنة عزيزة مستفيضة في بلاد المسلمين ، وصححه ابن القطان وحسنه النووي .
وقد جاء الخبر في مسند الإمام أحمد من طريق عقبة بن عبدالله عن عبدالله بن بريدة به .
و(عقبة) ضعيف الحديث ضعفه ابن معين وأبو داود والنسائي ولكن تابعه كما سبق ثواب بن عتبة وهو صدوق ،وقد وثقه ابن معين وقال أبو داود رحمه الله ليس به بأس ، وقد ظن عليه الحافظ بالتقريب بلفظة صدوق فقال عنه بأنه مقبول ، وهذا غلط فأقل أحواله أن يكون صدوقاً ، لأن ابن معين قد وثقه وقال عنه أبو داود ليس به بأس ، وصحح له ابن خزيمة وابن حبان وجماعة من أهل العلم .
والحديث دليل على مشروعية الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني : لا نعلم فيه خلافاً ، وقد تقدم أن السبب في ذلك ليبادر بامتثال أمر الله بالفطر في هذا اليوم لأن الصيام في يوم العيد محرم بإجماع

أهل العلم ، وقد تقدم أنه يستحب أكل التمرات وتراً
ويستحب الإقتصار على التمر لأنه أنفع للمعدة ، وهذا الشرع المطهر أتى بحفظ الأبدان كما أتى بحفظ الأديان أيضاً فلا خير إلا دلنا عليه الرسول صلى الله عليه وسلم سواء كان هذا في أمور الدين أو الدنيا .
أما في عيد الأضحى فالمستحب عدم الأكل قبل الصلاة ليبادر بالأكل بعد الصلاة فإن الأكل من الأضحية مشروع باتفاق أهل العلم وقد ذهب الجمهور إلى استحبابه وذهبت طائفة أخرى إلى وجوب الأكل من الهدي والأضحية فيشرع للمسلم ألا يأكل قبل صلاة الأضحى فإذا رجع أكل .

489- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَـــالَتْ: { أُمِرْنَا أَنْ نُخْــرِجَ اَلْعَوَاتِــقَ, وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيــدَيْنِ; يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْـوَةَ اَلْمُسْـلِمِينَ, وَيَعْتَـزِلُ اَلْحُيَّضُ اَلْمُصَلَّى } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(الشرح):

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : أمرنا أن تخرج العواتق والحيض في العيدين يشهدون الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى "
هذا الحديث متفق عليه .
قال الإمام البخاري رحمه الله حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا عبدالوهاب قال أخبرنا أيوب عن حفصة عن أم عطية به .

وقال الإمام مسلم رحمه الله حدثنا أبو الربيع الزهراني قال حدثنا حماد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية به .
ورواه أحمد رحمه الله والترمذي وغيرهما عن محمد بن سيرين به .

قوله " أُمرنا" ،في رواية " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم " :
وصيغة أُمرنا بكلام الصحابة رضي الله عنهم لا تحتمل على القول الراجح إلا أن يكون الآمر هو النبي صلى الله عليه وسلم ، قال العراقي رحمه الله في ألفيته:
وقول الصحابي من السنة أو نحو أمرنا حكمه الرفع ولو
بعد النبي قاله بأعصر على الصحيح وهو قول الأكثر
قولها " الحيض وذوات الخدور " :
أما الحيض فتعتزل مصلى المسلمين وتجلس خلفهم أو عن يمينهم أو عن شمالهم المراد أنها تعتزل المصلى ، وقد احتج بهذا بعض أهل العلم على تحريم دخول الحائض المساجد وليس هذا الإستدلال ظاهراً لأن الخبر إنما دل على إعتزال الحيض المصلى والمراد هنا بالمصلى أماكن مصليات الناس فلو جلست خلفهم أو بقرب منهم فلا مانع من ذلك ، وكذلك الأمر بالنسبة للمساجد لو لم تجلس في مصليات المسلمين ما منعت من ذلك على الراجح ، إنما المحذور أن تأخذ مكاناً من أماكن المصلين وتجلس في مصلياتهم أما لو

جلست خلفهم ولم تأخذ محلاً فليس هناك دليل صريح يمنع من ذلك وقد تقدم بحث هذه المسألة وذكر مذاهب العلماء في أدلتها .
وقد أحتج بحديث الباب الإمام أبو حنيفة وشيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من أهل العلم على وجوب صلاة العيدين وقال إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها وأمر بإخراج الحيض وذوات الخدور أي التي لا يفارقن البيوت ، فلو لم تكن صلاة العيد واجبة الحضور ما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بإخراج الحيض والعواتق وفي هذا الإستدلال نظر لأن صيغة الأمر في هذا الحديث للإستحباب لا للإيجاب وهنا قرائن تدل أن الأمر للإستحباب ، من القرائن ما رواه أبو داود وغيره بسند صحيح من طريق زيد بن أسلم عن عطاء عن عبدالله الصنابحي عن عبادة بن الصامت أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال " خمس صلوات فرضهن الله على العباد " .
هذا الحديث صريح في عدم إيجاب شيء من الصلوات سوى الخمس وكذلك حديث طلحة بن عبيدالله في الصحيحين حين قال الأعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم : هل علي غيرها أي غير الصلوات الخمس ، قال: لا إلا أن تطوع .
وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم حضور صلاة العيد فمذهب الإمام أحمد رحمه الله أن ذلك فرض كفاية إذا حضرها البعض سقط الإثم عن الباقين ومذهب أبي حنيفة أن حضورها على الرجال والنساء فرض عين وهذا إختيار شيخ الإسلام رحمه الله وفي هذا مشقة خصوصاً في هذا الزمان ولذلك أسعد الناس بالدليل في هذه المسألة

أصحاب القول الثالث بأن ذلك سنة ، من حضر فقد أحسن ومن لا فلا حرج ، فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ومجرد الأمر في حديث أم عطية لا يدل على الإيجاب ، فإن قال قائل أليس الأمر يدل على الوجوب عند أهل الأصول الجواب : بلى الأمر عند أهل الأصول يدل على الإيجاب كما قال في المراقي
وافعل لدى الأكثر للوجوب ، ولكن ما لم يصرفه صارف فإذا وجد صارف أفاد أن الأمر للإستحباب لا للإيجاب كما أيضاً أن النهي عند أهل الأصول يدل على التحريم ما لم يوجد صارف فإذا وجد صارف كان النهي للتنزيه ولذلك يقول في المراقي : وربما يفعل للمكروه مبينا أنه للتنزيه
فصار في حقه من القرب كالنهي أن يشرب من فم القرب .

490- وَعَنِ ابْنِ عُمَــرَ: { كَــانَ اَلنَّبِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ, وَعُمَرُ: يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ اَلْخُطْبَــةِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(الشرح):

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة " متفق عليه .

قال البخاري رحمه الله حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال أخبرنا أبو أسامة قال حدثني عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .
وقال مسلم رحمه الله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبدة بن سليمان وأبو أسامة عن عبيدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر بلفظ " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يصلون قبل الخطبة " .
والحديث دليل على مشروعية الصلاة قبل الخطبة في العيدين وهذا بإجماع المسلمين ، نقله ابن عبد البر رحمه الله في الإستذكار وغيره من أهل العلم .
وقد أختلف العلماء رحمهم الله في تقديم الخطبة على الصلاة فقال بعضهم هذا محرم وبدعة ولا يجوز وقد قيل إن أول من خطب قبل الصلاة هو مروان وأنكر عليه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، وقيل إن تقديم الخطبة على الصلاة مكروه وليس محرم والسبب في هذا أن الخطبة مستحبة بإتفاق أهل العلم وليست واجبة فلو أنه تركها كلياً واقتصر على الصلاة صح إجماعاً فكذلك الأمر بالنسبة لو قدمها ، وفي هذا القول نظر وفرق بين ترك الخطبة لأنها مستحبة وبين الإعراض ومخالفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم بتقديمها على الصلاة ، فهذا ابن عمر رضي الله عنهما يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وكذلك بالنسبة لعهد عثمان وعلي رضي الله عنهما فكانوا يصلون قبل الخطبة ، فمن جعل الخطبة قبل الصلاة فقد ابتدع بالدين ودليل ابتداعه حديث عائشة في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " .

كذلك الأمر بالنسبة لو أن أمرءاً قدم صلاة الجمعة على الخطبة لكان في هذه الحالة مبتدعاً مخالفاً لهدي الرسول صلى الله عليه وسلم وقد ذهب الجماهير في هذه المسألة إلى عدم صحة الصلاة . وما المانع أن نقول في العيدين كما نقول في الجمعة إلا أن هناك فرقاً دقيقاً بين العيدين والجمعة وهذا الفرق لا يتضح إلا بأن خطبة العيد مستحبة وخطبتي الجمعة واجبتان ولكن هذا لا يمنع من بدعية تقديم الخطبة على الصلاة في العيدين فهذا الفعل مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم ولهدي أكابر الصحابة وظاهر الحديث أن للعيدين خطبة واحدة لأنه قال يصلون قبل الخطبة ما قال يصلون قبل الخطبتين ، وهذا هو الحق فالسنة في العيدين أن يخطب الإمام خطبة واحدة وقد ذكر النووي وغيره من أهل العلم أن من خطب خطبتين إنما هو قياس على الجمعة ، والحق في هذه المسألة أن القياس لا يصح ، والواجب الإقتصار على ظواهر النصوص إذ لو جاز القياس لقسنا صلاة العيد على صلاة الجمعة وقدمنا الخطبة على الصلاة .

وأما صلاة الاستسقاء فالحق فيها أنها خطبة واحدة وأن الخطبة فيها قبل الصلاة كالجمعة تماماً فعند أبي داود من حديث يونس عن هشام عن أبيه عروة عن عائشة " أن النبي صلى الله عليه وسلم وعد أصحابه يوماً يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس وصعد المنبر وحمد الله وأثنى عليه " الحديث ، وفيه " ثم نزل وصلى ركعتين " وهذا نص صريح أنه خطب قبل الصلاة وسيأتي إن شاء الله الكلام على هذه المسألة والله أعلم .

491- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ: { أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى يَوْمَ اَلْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ, لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا } أَخْرَجَهُ اَلسَّبْعَةُ .

(الشرح):

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما " .

هذا الحديث خرجه السبعة .

قال البخاري رحمه الله حدثنا سليمان بن حرب قال أخبرنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

وقال مسلم حدثنا عبيدالله بن معاذ قال حدثنا أبي عن شعبة عن عدي به .

ورواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه كلهم من طريق شعبة عن عدي بن ثابت به .

قوله " صلى العيد ركعتين " :

اتفق أهل العلم بالأخبار أن صلاة العيدين ركعتان لمن صلاهما في المصلى مع الإمام واختلفوا فيما إذا فاتت صلاة العيدين في المصلى هل يقضيهما ركعتين أم أربعاً أختلف أهل العلم في هذا ، فذهب عبدالله بن مسعود وجماعة من أهل العلم إلى أن من فاتته صلاة العيد مع الإمام يصليها أربعاً بسلام واحد وذهب أنس بن مالك وجماعة من أهل العلم إلى أنه يصليها ركعتين كهيئتها وهذا أصح لأن القضاء يحكي الأداء ، ولأن صلاة العيد سواء قلنا بأنها واجبة

أم مستحبة تقضى على هيئتها كسائر الصلوات ولا فرق بين أدائها مع الإمام أو صلاتها منفرداً ولا فرق أيضاً بين صلاتها في اليوم الأول وبين صلاتها في اليوم الثاني ، كما لو لم يعلم الناس بالعيد إلا بعد منتصف النهار فإنهم يصلون العيد من الغد كما سبق يصلونها على هيئتها .

قوله " ولم يصل قبلها ولا بعدها " :

هذا اللائق بالإمام ألا يصلي قبل العيد ولا بعدها والمراد بهذا في المصلى وقد إتفق أهل العلم بالنقل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبل العيد شيئاً ولا بعدها وإنما جاء عنه صلى الله عليه وسلم الصلاة بعد العيد في البيت كما سيأتي إن شاء الله بيان ذلك .

وقد احتج بحديث الباب بعض الفقهاء على منع الصلاة قبل العيد حتى إن بعض الفقهاء احتج بالحديث على منع تحية المسجد في يومي العيدين وفي هذا الإستدلال نظر فليس في الحديث منع الصلاة قبل العيد لأن ابن عباس رضي الله عنهما إنما نفى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو اللائق بالإمام ولكنه لم ينف صلاة المأمومين فكما أن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة يدخل ويجلس على المنبر ولا يؤدي تحية المسجد ولم يقل أحد من المحققين أن المأموم يفعل ذلك إلا نفر قليل وهم محجوجون بالسنة الصحيحة فكذلك الأمر في صلاة العيدين يختلف حكم الإمام عن حكم المأموم فليس هناك دليل صحيح يمنع المأموم من التطوع أو تحية المسجد قبل العيد ما

لم يصادف وقت نهي وهذه المسألة اختلف الفقهاء فيها على مذاهب :

المذهب الأول : أنه لا مانع من التطوع قبل صلاة العيد وبعدها وهذا مروي عن أنس بن مالك وأبي هريرة وهو مذهب الإمام الشافعي واختاره الإمام ابن المنذر في الأوسط وابن حزم في المحلى .

المذهب الثاني : لا يتطوع أبداً لا قبل الصلاة ولا بعدها وهذا قول أكثر أهل العلم .

المذهب الثالث : لا يصلي قبلها ولا بعدها في المصلى ويصلي ركعتين إذا رجع إلى بيته .

وأصح الأقوال في هذه المسألة جواز التطوع مطلقاً قبل الصلاة وبعدها ما لم يكن وقت نهي فإن كان وقت نهي فلا يشرع في ذلك سوى تحية المسجد فإن المصلى على القول الراجح يأخذ أحكام المساجد في مشروعية صلاة ركعتين عند الدخول لعموم حديث أبي قتادة في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا دخل أحدكم المساجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين " .

492- وَعَنْهُ: ﴿ أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اَلْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ, وَلَا إِقَامَةٍ ﴾ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَأَصْلُهُ فِي اَلْبُخَارِيِّ .

(الشرح):

وعنه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا أذان ولا إقامة " رواه أبو داود وأصله في البخاري .

الحديث رواه أبو داود رحمه الله من طريق ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس به .
قال الحافظ بن حجر في فتح الباري إسناده صحيح وقول الحافظ وأصله في البخاري صوابه أن يقال وأصله في الصحيحين .
وفي الباب عن جابر بن سمرة في صحيح الإمام مسلم قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة .
فالأذان والإقامة في العيدين بدعة على القول الراجح عند أهل العلم ذكر ذلك محمد بن سيرين وأكابر المحدثين لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يؤذن في العيدين وكذلك الخلفاء بعده وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإتفاق على أنه لم يكن يؤذن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الخلفاء الراشدين في العيدين فإذا لم يكن الأذان والإقامة معروفين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين فبدعيتهما ظاهرة لا إشكال فيه لعموم حديث عائشة في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " أي مردود على صاحبه .
وقد أحسن الناظم حيث يقول :
وخير الأمور السالفات على الهدى   وشر الأمور المحدثات البدائع
وقد أختلف أهل العلم في أول من أحدث الأذان في العيدين فقيل أنه زياد وفيه غير ذلك ، ولا يهمنا أول من أحدثه بقدر ما يهمنا أن نعرف أن الأذان للعيدين

ليس له أصل لا في الكتاب ولا في السنة ولا في قول أحد من الخلفاء الراشدين .
وقد اختلف الفقهاء أيضاً هل ينادى في العيدين " الصلاة جامعة " :
ذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى أنه ينادى للعيدين بالصلاة جامعة ،واستدل بمرسل يروى في هذه المسألة ، وقد خولف الشافعي رحمه الله بهذه المسألة فرأى غيره كأحمد عدم مشروعية النداء للعيدين وهو الحق فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء الراشدين قول" الصلاة جامعة " في العيدين فقولهما إذاً على القول الصحيح بدعة ، إذ لو كانت مشروعة لنقلت إلينا بالأحاديث الصحاح ، وعلى المسلم أن يتبع ولا يبتدع ، فإن الله تعالى يقول (ما فرطنا في الكتاب من شيء) والله يقول (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) .

493- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ لَا يُصَلِّي قَبْلَ اَلْعِيدِ شَيْئًا, فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ } رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

(الشرح):

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع الى منزله صلى ركعتين " .
هذا الخبر رواه الإمام أحمد رحمه الله وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه

كلهم من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري.
وقد صححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه ابن حجر .
ومدار الخبر على ابن عقيل وهو مختلف فيه وثقه الإمام أحمد وإسحاق والبخاري والترمذي والحميدي وغيرهم وضعفه آخرون كأحمد في رواية وابن عيينة وأبي داود وغيرهم ، والحق فيه أنه صدوق يغلط ويخالف فمن مخالفاته ما جاء في مسند الإمام أحمد من طريقه عن ابن الحنفية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال " كفن النبي صلى الله عليه وسلم في سبعة أثواب بيض " فهذا الخبر منكر فقد جاء في الصحيحين من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن بثلاثة أثواب بيض " ، وذكر السبعة غلط والغلط من ابن عقيل .
وحديث الباب حديث حسن كما قال ذلك الحافظ لأن ابن عقيل رحمه الله لم يخالف هنا ، فإنه قيد الركعتين في البيت فلا ينافي حديث ابن عباس السابق " لم يصل قبلها ولا بعدها " لإنه يحمل حديث ابن عباس على المصلي ويحمل حديث ابن عقيل هنا على البيت فلا يحصل تنافي بين الخبرين .
فعلى هذا يستحب أداء الركعتين في البيت بعد صلاة العيدين ، وهل تشرع الزيادة على ذلك ، أما المشروعية فتحتاج إلى دليل ، وأما الجواز فلا إشكال في ذلك .

494- وَعَنْهُ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ يَخْرُجُ يَوْمَ اَلْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى اَلْمُصَلَّى, وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ اَلصَّلَاةُ, ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ اَلنَّاسِ -وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ- فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(الشرح):

وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم "
هذا الحديث متفق عليه.
قال البخاري رحمه الله حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر عن زيد عن عياض بن عبدالله عن أبي سعيد الخدري .
وقال مسلم رحمه الله تعالى حدثنا يحي بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا اسماعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن عياض بن عبدالله به .

قوله "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى" :

في هذا دليل على أن السنة في صلاة العيدين أن تكون في المصلى وهذا عام في جميع البلدان على القول الصحيح إلا أن الجمهور استثنوا مكة وليس على هذا دليل صحيح ، والأحاديث في الخروج إلى الصحراء عامة وهذه سنة ثابتة عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم والخلفاء من بعده ما لم يمنع من ذلك مانع كوجود مطر أو ريح شديدة يتعذر معها الذهاب إلى المصلى فحينئذ لا مانع من صلاتهم في مساجدهم .

قوله " أول شيء يبدأ به الصلاة " :

أي فيصلي ركعتين وقد أجمع العلماء على هذا وقد تقدم القول في هذه المسألة ، والحكم فيما إذا فاتت صلاة العيدين .

قوله " فيقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم " :

فيه دليل على أن الصلاة في العيدين قبل الخطبة وهذا بإتفاق أئمة السلف وهذا هو هدي الرسول صلى الله عليه وسلم الراتب وقيل إن أول من خطب قبل الصلاة هو مروان وأنكر عليه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، وقد اتفق أهل العلم رحمهم الله على أن استماع الخطبة في العيدين مستحب غير واجب وفي هذا حديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: إنا نخطب فمن أراد أن يجلس فليجلس ومن لا فلينصرف " ، ولكنه حديث معلول أعله أبو داود وغيره ورجح هو والنسائي إرساله عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله " فيعظهم ويأمرهم " :

في هذا دليل على أن خطبة العيد ينبغي أن تشتمل على الوعظ والإرشاد والتذكير والأمر والنهي ويراعي الخطيب أحوال الناس ويتتبع المنكرات الموجودة عندهم فيحذرهم من مغبتها ويرشدهم

إلى ما فيه صلاح لهم في دينهم ودنياهم لأن اجتماعهم في العيد فرصة لتذكيرهم ووعظهم وإرشادهم.

495- وَعَنْ عَمْرِوِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اَللَّهِ ﷺ ﴿ اَلتَّكْبِيرُ فِي اَلْفِطْرِ سَبْعٌ فِي اَلْأُولَى وَخَمْسٌ فِي اَلْآخِرَةِ, وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا ﴾ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَنَقَلَ اَلتِّرْمِذِيُّ عَنِ اَلْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ .

(الشرح):

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم " التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الأخرى والقراءة بعدهما كلتيهما " .

هذا الخبر رواه أبو داود رحمه الله فقال حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر قال سمعت عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة " وأبو داود رحمه الله ذكره قولاً .
وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً من طريق سليمان بن حيان عن الطائفي به .
وعبدالله بن عبدالرحمن الطائفي مختلف فيه ، قال عنه أبو حاتم رحمه الله ليس بقوي ولكن صحح خبره جمع من الحفاظ منهم الإمام أحمد رحمه الله والبخاري وعلي بن المديني وهؤلاء صححوا حديث الباب وحسنه الحافظان ابن حجر والعراقي ولكن ذكر العقيلي في الضعفاء عن أحمد رحمه الله أنه قال لا يصح في الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وروى مالك في الموطأ بسند صحيح عن نافع قال : صليت العيدين وراء أبي هريرة كان يكبر في الأولى سبعاً والثانية خمساً قبل أن يقرأ ".
وجاء نحو هذا عن ابن عباس موقوفاً رواه أبو بكر بن أبي شيبة وسنده صحيح ، وهذان الخبران يشهدان لخبر الباب.
قال مالك في الموطأ وهذا الأمر عندنا فالأولى سبعاً أي بتكبيرة الإحرام وفي الثانية خمساً أي بدون تكبيرة الإنتقال وهو مذهب الإمام أحمد أيضاً .
وقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة فذهب أكثر العلماء إلى العمل على ما دل عليه حديث الباب وهذا هو اختيار الإمام أحمد ومالك وجمع من أئمة السلف وصح هذا عن أبي هريرة

وابن عباس وغيرهما وهو الذي عليه العمل الآن في زماننا هذا يكبر في الأول سبعاً مع تكبيرة الإحرام ويكبر في الثانية خمساً بدون تكبيرة القيام من السجود وبدون تكبيرة الركوع.

وذهب بعض العلماء أنه يكبر سبعاً بدون تكبيرة الإحرام ويكبر في الثانية ستاً وذهب بعضهم إلى أنه يكبر في الأولى ستاً وفي الثانية خمساً ، وذهب بعضهم إلى أنه يكبر في الأولى أربعاً ، وقيل غير ذلك من الأقوال ساقها الإمام ابن المنذر رحمه الله والفريابي في أحكام العيدين .

كذلك ذهب بعض الأئمة إلى أن لهذا الاختلاف ثمرة وهي توسعة الأمر في هذه القضية وأن هذا من الإختلاف المباح ، وقد ثبت عن الصحابة أنهم يكبرون بما دون السبع ، فدل اختلافهم هذا على أن الأمر واسع عندهم ، إلا أن الأفضل أن يعمل المرء بما دل عليه حديث الباب أن يكبر في الأولى سبعاً بدون تكبيرة الركوع ويكبر في الثانية خمساً وهذا كله قبل القراءة ، وهذه التكبيرات الزوائد سنة وليست بواجبة فلو أن امرءاً اقتصر على تكبيرة الإحرام صح ذلك عند جماهير العلماء .

496- وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: { كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي اَلْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِـ (ق), وَ (اقْتَرَبَتْ). } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(الشرح):

وعن أبي واقد رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفطر والأضحى ب(ق)و(اقتربت)".

رواه مسلم فقال حدثنا يحي بن يحي قال قرأت على مالك عن ضمرة المازني عن عبيدالله بن عبدالله أن عمر سأل أبا واقد: بم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين .." الخبر .
وهذا إسناد منقطع بين عبيدالله وعمر بن الخطاب ولكن ذكره مسلم من وجه آخر عن عبيدالله " حدثني أبو واقد أن عمر سأله " وهذا إسناد متصل .
يؤخذ من الحديث سؤال العالم الكبير لمن هو دونه ، فعمر أعلم من أبي واقد إلا أن قراءة رسول الله في العيدين خفيت على عمر فسأل أبا واقد عن ذلك فأعلمه بما كان رسول الله يقرأ .
وفيه دليل على مشروعية القراءة بهاتين السورتين في العيدين يقرأ في الأولى ب(ق) وفي الثانية (اقتربت الساعة) والحكمة في القراءة بهاتين السورتين تذكير المصلين بالبعث والجزاء والنشور لأن المصلين يخرجون إلى الصحراء فيذكرهم بحالهم يوم الحشر وأنهم يخرجون كأنهم جراد منتشر [4].

497- وَعَنْ جَـابِرٍ قَـالَ: { كَـانَ رَسُـولُ اَللَّهِ إِذَا كَانَ يَوْمُ اَلْعِيـدِ خَـالَفَ اَلطَّرِيـقَ } أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ .

---

4 - آخر سطر في شرح هذا الحديث غير واضح .

498- وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنِ ابْنِ عُمَــرَ, نَحْــوُهُ .

(الشرح):

وعن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم العيد خالف الطريق " رواه البخاري .

قال البخاري حدثنا محمد حدثنا أبو ثميلة يحي بن واضح عن فليح بن سليمان حدثني سعيد بن الحارث عن جابر به .

وفليح : ضعفه يحي بن معين والنسائي وأبو داود ومدار الحديث عليه لكن وثقه آخرون .

وطريقة البخاري في التخريج لأمثال فليح يتتبع مروياته فما ثبت أنه ضبطه خرجه وإلا فلا ، مثل ما فعل في أحاديث إسماعيل بن أبي أويس .

ورواه الترمذي قال حدثنا محمد بن الصلت عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن أبي هريرة به .

قال البخاري رحمه الله وحديث جابر أصح .

قال الترمذي حديث جابر كأنه أصح من حديث أبي هريرة .

وقال أبو داود حدثنا القعنبي أخبرنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكره .

ورواته كلهم ثقات إلا عبدالله بن عمر العمري المكبر فقد ضعفه يحي بن سعيد وابن المديني وقال عنه الإمام يعقوب بن شيبة مضطرب الحديث .

وتكلم فيه أيضاً الإمام أحمد وغيره .

قال يعقوب بن شيبة سيء الحفظ جداً .

ولذلك نقول حديث الباب لا يصح إلا من حديث جابر بن عبدالله وأما حديثا ابن عمر وأبي هريرة فمعلولان.
والحديث يدل على مشروعية مخالفة الطريق في العيدين بالذهاب والإياب وقد قيل الحكمة في ذلك لإغاظة المنافقين ، فإن المنافق يحزنه أن يرى المؤمنين في الطرقات ذاهبين لأداء صلاة العيد .
وقيل أن الحكمة في ذلك لتشهد له الأرض فإن الأرض تشهد على العامل بما عمل على ظهرها ، وقيل ليتصدق على أهل الطريقين ، وقيل الحكمة في ذلك تعبدية ، وقيل غير ذلك ، وقد اختار ابن القيم رحمه الله أن الحديث يشمل جميع ما ذكر .
والمقصود أنه يستحب للإمام في يوم العيد أن يذهب في طريق ويرجع في أخرى لأن هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم والله يقول " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة " .
وهل يستحب هذا للمأموم كالإمام أم لا ، قولان للفقهاء :
القول الأول : مذهب الجمهور أنه يستحب للإمام والمأموم ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء .
القول الثاني : ذهب الإمام أبو حنيفة إلى تخصيص هذا الحديث بالإمام لأنه لم يرد عن الصحابة مخالفة الطريق ولكن قد يقال بالعموم ، وكونه لم يرد عن الصحابة لا يدل على عدم المشروعية في حق المأموم ففعل النبي صلى الله عليه وسلم كاف في العموم ما لم يرد دليل بالتخصيص .
وهل تشرع مخالفة الطريق في غير العيدين كالجمعة مثلاً ، فيه قولان لأهل العلم :

القول الأول : إن المخالفة تشرع في الجمعة كما تشرع في العيدين .
القول الثاني : المنع وهو الصحيح لأن الخبر إنما جاء في العيدين ولم يرد في الجمعة ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم يخالف الطريق في الجمعة لنقل إلينا أعظم من نقل العيدين لأن الحاجة داعية إلى نقل فعله بالجمعة أعظم من حاجتنا من النقل في العيدين وأما قياس الجمعة على العيدين فهذا غير صحيح لأن الشروط لم تتوفر والموانع لم تنتف والأولى الإقتصار على النص .

499- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: ﴿ قَدِمَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اَلْمَدِينَةَ, وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا. فَقَالَ: "قَدْ أَبْدَلَكُمُ اَللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ اَلْأَضْحَى, وَيَوْمَ اَلْفِطْرِ ﴾ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ, وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

(الشرح):

وعن أنس رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما . فقال : قد أبدلكم الله بهما خير منهما يوم الأضحى ويوم الفطر .
رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح .
قال أبو داود رحمه الله حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا حماد .

وقال النسائي حدثنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل جميعاً قالا حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم به .
والحديث سنده صحيح ورواته كلهم ثقات حفاظ وقد اتفق حماد بن سلمة وإسماعيل بن عياش في الرواية عن حميد الطويل ، وحميد رواه عن أنس.

قوله : " قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة " :

أي بعدما مكث في مكة ثلاثة عشر عاماً لأن مجموع دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وعشرون عاماً منها ثلاثة عشر عاماً في مكة وعشرة أعوام في المدينة وكل حياته صلى الله عليه وسلم جهاد وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر وتعليم للناس فحين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد لهم يومين يلعبون فيهما اليوم الأول يوم النيروز واليوم الثاني يوم المهرجان .
فأنكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال "قد أبدلكم الله بيومين خير منهما" ، وهذان اليومان يوما عيد لأهل الإسلام يوم الفطر ويوم الأضحى فمن اعتاض عنهما بيوم النيروز أو بيوم المهرجان أو بالأعياد المبتدعة في زماننا هذا كعيد الميلاد وعيد الاستقرار[1] ونحو هذه الأعياد فقد ابتدع بالدين وضل عن الصراط المستقيم فليس للمسلمين أعياد غير عيد الفطر وعيد الأضحى هذا من حيث السَنة ، وأما

---

[1] – هكذا مكتوب بالشرح ولعله الاستقلال.

من حيث الاسبوع فعيدنا معشر المسلمين هو يوم الجمعة.
وما عدا هذه الأعياد فهي أعياد مبتدعة لعموم حديث عائشة في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " أي مردود على صاحبه .
والعيد إسم لما يعود إما بعود السنة أو بعود الشهر أو بعود الأسبوع كما يعتاد مجيئه ، ولو خولف اليوم في آخر العام فهذا يسمى عيداً وهو بدعة في الدين بلا ريب وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة .
وقد استحب بعض الفقهاء التوسعة على الأهل في العيد وهذا لا دليل عليه إنما هي آثار واهية ، وأخبار متروكة ، وقد أغنانا الله بكتابه وبالثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآثار الباطلة فالإنفاق على الأهل مطلوب والإسراف مذموم في جميع الأحوال وتخصيص التوسعة على الأهل بليلة العيد من الابتداع في الدين .

500- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: { مِنَ اَلسُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى اَلْعِيدِ مَاشِيًا } رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, وَحَسَّنَهُ .

(الشرح) :

وعن علي رضي الله عنه قال : من السنة أن يخرج الى العيد ماشياً " .

أثر علي رواه الترمذي في جامعة من طريق شريك بن عبدالله القاضي عن أبي اسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه .
والأثر معلول بعلتين :
العلة الأولى: ضعف شريك فقد ضعفه يحي بن سعيد.
وقال عنه الإمام أحمد يخالف في حديثه .
وقال يعقوب بن شيبة سيء الحفظ .
وضعفه أيضاً الجوزجاني وقال عنه إنه مضطرب الحديث .
العلة الثانية : ضعف الحارث بن الأعور ، قد ترك حديثه أكابر المحدثين ، وفي الباب عن غير علي ، ولكن لا يصح من ذلك شيء قاله البخاري وغيره .
والحديث أورده المؤلف ليبين مشروعية الذهاب إلى العيد ماشياً ، وذكر الترمذي رحمه الله في جامعه أن أهل العلم يستحبون ذلك .
وقد احتج العراقي رحمه الله بمشروعية الذهاب إلى العيد ماشياً بما جاء في الصحيحين من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا " الحديث .
والشاهد منه قوله صلى الله عليه وسلم " فامشوا " وصلاة العيد داخلة في هذا الخطاب فيستحب الذهاب اليها راجلاً .
وقد جاء في صحيح مسلم من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال" كان رجل لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه وكان لا تخطئه صلاة ، فقيل له أو قلت

له : لو اشتريت حماراً تركبه في الليلة الضلماء أو الرمضاء ، قال : ما أحب أن منزلي بجوار المسجد فإني أريد أن يكتب لي ممشاي الى المسجد ورجوعي إذا رجعت الى أهلي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد جمع الله لك ذلك كله .
فالحديث صريح بمشروعية الذهاب إلى المسجد راجلاً وصلاة العيد داخلة في هذا الخطاب فيستحب الذهاب إليها راجلاً والرجوع راجلاً ،فيكتب للعبد بذلك حسنات ويحط عنه بذلك سيئات وترفع له بذلك درجات .
قال الرسول صلى الله عليه وسلم " يا بني سلمة دياركم تكتب لكم آثاركم" رواه مسلم ورواه الشيخان بنحوه .

501- وَعَنْ أَبِي هُرَيْـــرَةَ ﴿أَنَّهُمْ أَصَـــابَهُمْ مَطَـرٌ فِي يَـوْمِ عِيـدٍ. فَصَـلَّى بِهِمْ اَلنَّبِيُّ صَـلَاةَ اَلْعِيـدِ فِي اَلْمَسْـجِدِ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ .

(الشرح) :

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد " .
هذا الخبر رواه الإمام أبو داود رحمه الله في سننه من طريق الوليد بن مسلم قال عن عيسى بن

عبدالأعلى بن أبي فروة أنه سمع أبا يحي عبيدالله التيمي يحدث عن أبي هريرة .
وعيسى بن عبدالأعلى لم يرو عنه سوى الوليد بن مسلم والوليد بن مسلم رحمه الله كثير الرواية عن الضعفاء والمتروكين ، وأما أبو يحي فقال عنه الإمام أحمد : لا يعرف . وكذا قال الإمام الشافعي وابن القطان وغيرهما بأنه لا يعرف حاله ، ولذا قال الحافظ الذهبي رحمه الله : هذا خبر فرد منكر .
نقدم عندنا أن المشروع في صلاة العيدين الخروج إلى الصحراء وهذا سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة الصحابة من بعده ، ولكن إذا كان ثم مانع يمنع من الذهاب إلى الصحراء كمطر أو ريح شديدة ونحو ذلك فلا مانع من أداء صلاة العيد في المساجد ، وحديث الباب يدل على هذا وإن كان ضعيفاً فإن العلم عليه عند أهل العلم للحاجة والمصلحة ، وقواعد الشرع العامة والخاصة تشهد لهذا قال تعالى " لا يكلف الله نفساً إلا وسعها" .
وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعاً " وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " .
ملاحظة : الحافظ رحمه الله لم يذكر شيئاً من الأحاديث في التكبير في باب العيدين وعذره رحمه الله تعالى أنه لم يثبت بذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن أجمع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك لقول الله تعالى" ولتكبروا الله على ما هداكم ".
أما عيدالأضحى فقد ثبت بإجماع الصحابة عن عمر وأبي هريرة وابن عمر أنهم كانوا يكبرون من دخول العشر إلى غروب الشمس من يوم الثالث عشر ولكن كان الأولى أن يشير الحافظ رحمه الله إلى

إجماع الصحابة لأن هذا الإجماع يدل على أن للأمر أصلاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب صلاة الكسوف

(الشرح):

الكسوف هو ذهاب ضوء أحد النيرين أو ذهاب بعضه فإن الضوء تارة يذهب كله وتارة يذهب بعضه ،
وأهل الفلسفة يزعمون أن الكسوف والخسوف من الظواهر الطبيعية والنبي صلى الله عليه وسلم يقول " آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده " فأي الفريقين أحق بالصواب إن كنتم تعلمون أكلام نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أم كلام هؤلاء المتكلفين الذين يجعلون الكسوف والخسوف من الظواهر الطبيعية فلا يراد بها التخويف أو ما يزعمه المشركون أن الشمس والقمر إنما ينكسفان لموت عظيم أو لحياة عظيم فجعلوا الشيء سبباً وهو ليس بسبب وهذا شرك مع الله .
ويقال للشمس كسفت وللقمر خسف ويجوز العكس صحت بذلك الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ذلك غير واحد من أهل اللغة .

502- عَنِ اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: {اِنْكَسَفَتِ اَلشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ, فَقَالَ اَلنَّاسُ: اِنْكَسَفَتِ اَلشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ, فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ "إِنَّ اَلشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اَللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ, فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا, فَادْعُوا اَللَّهَ وَصَلُّوا, حَتَّى تَنْكَشِفَ" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: {حتى تنجلي } .

503- وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ {فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ } .

) الشرح):

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم ، فقال الناس : انكسفت الشمس لموت ابراهيم ، فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم " إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف " متفق عليه .
قال الإمام البخاري رحمه الله حدثنا محمد بن عبدالله حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا شيبان أبو معاوية عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة به .
وقال الإمام مسلم رحمه الله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير قالا حدثنا مصعب بن المقدام عن زائدة عن زياد بن علاقة به .

وقوله " في رواية للبخاري " :
هذه الرواية رواها من طريق زائدة قال حدثنا زياد به .

وقوله " وللبخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه " فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم " :
جاءت هذه الرواية في صحيح الإمام البخاري من طريق يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن أبي بكرة ، وفي بعض طرقه صرح الحسن البصري بالسماع من أبي بكرة .
قوله " انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ":
رجح شيخ الإسلام وابن القيم وجماعة من المحققين أن الشمس لم تكسف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا مرة واحدة ، وذهب الإمام الشافعي وتبعه ابن حزم وجماعة إلى أن الشمس كسفت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أكثر

من مرة وذلك لإختلاف الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة صلاة الكسوف ، وسيأتي إن شاء الله تحقيق هذا وبيان الراجح في هذه المسألة .

قوله " يوم مات ابراهيم " :

لما كسفت الشمس في موت ابن النبي صلى الله عليه وسلم ابراهيم لبضعة عشر شهراً وهو من مارية القبطية زعم المشركون أن الشمس كسفت لموت ابراهيم .

وقوله في الحديث " قال الناس " :

أي بعض الناس وليس كلهم وهذا أسلوب عربي فصيح يطلق الكل فيراد به البعض ، كما قال تعالى " الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم" هل كل الناس قالوا لهم ؟.

لا إنما بعض الناس .

وقوله "جمعوا لكم " هل كل الناس جمعوا لهم ؟ .

لا ، بعض الناس .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده " .

نأخذ من هذا الحديث أن الكسوف والخسوف إنما يقعان للتخويف ليضرع العباد إلى ربهم جل وعلا ومن ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم " فإذا رأيتموها" أي الكسوف والخسوف " فصلوا" .

الحديث الآخر "فادعوا وصلوا حتى ينجلي ما بكم " .

في هذا دليل على مشروعية الصلاة عند حدوث الكسوف والخسوف وهل تصلي في أوقات النهي أم لا قولان لأهل العلم :

القول الأول : أنها تصلى في أوقات النهي ، وبهذا قال الإمام أحمد رحمه الله مع أن المشهور من مذهبه منع تحية المسجد في أوقات النهي إلا انه جاء عنه الإذن لصلاة الكسوف في أوقات النهي وبه قال أبو حنيفة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو قول للشافعية ، وذهب الإمام مالك وطوائف من فقهاء الشافعية والحنابلة إلى منع صلاة الكسوف كسائر ذوات الأسباب في أوقات النهي فيشتغل حينئذ في الدعاء والصدقة والعتق **وهذا هو القول الثاني** .

والقول الأول أصح لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال " فإذا رأيتموها فصلوا " ولم يقل إلا في أوقات النهي , وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

قوله " حتى ينجلي " وفي رواية " حتى ينكشف ما بكم " وفي رواية " حتى تنكشف " :

وهذه الروايات بمجموعها تدل على استدامة الصلاة إلى التجلي ولكن ما الحكم إذا فرغ من الصلاة قبل التجلي ذهب بعض العلماء إلى أنه يصلي مرة أخرى حتى يحصل التجلي ، وذهب بعض أهل العلم إلى الاشتغال بالدعاء حتى يحصل التجلي وأصحاب هذا القول قالوا لا يعيد الصلاة إلا أنهم يستحبون إطالة صلاة الكسوف إطالة القراءة وإطالة الركوع والسجود حتى لا يفرغ من صلاته إلا وقد حدث التجلي . والله أعلم .

504- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: { أَنَّ اَلنَّبِيَّ جَهَرَ فِي صَلَاةِ اَلْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ, فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ, وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: اَلصَّلَاةُ جَامِعَةٌ .

(الشرح):

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف بقراءته فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات " متفق عليه .
قال الإمام البخاري رحمه الله حدثنا محمد بن مهران قال حدثنا الوليد قال أخبرنا ابن نمر سمع ابن شهاب عن عروة عن عائشة نحوه .
ورواه مسلم بنفس هذا الإسناد
وفي رواية له : فبعث منادياً ينادي : الصلاة جامعة .
هذه الرواية علقها البخاري رحمه الله ووصلها الإمام مسلم من طريق الأوزاعي وغيره قال سمعت ابن شهاب يحدث عن عروة عن عائشة به.
وفي الباب عن عبدالله بن عمرو في الصحيحين قال كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنودي إن الصلاة جامعة " .

قولها " كسفت الشمس " :

تقدم أن الكسوف للتخويف وهو ذهاب ضوء أحد النيرين أو ذهاب بعضه .

قولها " فجهر بقراءته " :

هذا هو المحفوظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهر بقراءة صلاة الكسوف وبهذا قال الإمام أحمد وإسحاق وجماعة من أهل الحديث يرون الجهر بصلاة الكسوف والخسوف عملاً بحديث عائشة المتفق على صحته .

وذهب الإمام أبو حنيفة والشافعي ومالك وجماعة من أهل العلم إلى عدم الجهر بصلاة الكسوف ولكنهم يرون الجهر بصلاة الخسوف لأنها ليلية والأولى نهارية ، وقد استدلوا بحديث سمرة عند الترمذي وغيره أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف قال "ولم نسمع له صوتاً " . ولكن هذا الخبر منكر لا يصح لا سنداً ولا متناً وقد حمله بعض أهل العلم على أن سمرة لم يسمع له صوتاً لبعد محله ومكانه من النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى كل ، فحديث عائشة صريح في الباب لا يحتمل التأويل جهر النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة الكسوف فلا مناص عن العمل بهذا الخبر الصحيح .

قولها " فصلى أربع ركعات في ركعتين " :

وهذا أصح ما حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف أنه صلى أربع ركعات في ركوعين وأربع سجدات ، وهذه الصفة أيضاً جاءت عن ابن عباس في الصحيحين كما سيأتي إن شاء الله .

وقد ذهب إلى العمل بهذا الخبر الإمام أحمد والشافعي ومالك في قول له فرأوا أن حديث عائشة أصح حديث ورد في صفة صلاة الكسوف

وأصحاب هذا القول يعلِّون الأحاديث المخالفة لهذا كحديث جابر وحديث ابن عباس في بعض رواياته كما سيأتي إن شاء الله بيان هذا .

قولها " فبعث منادياً ينادي الصلاة جامعة " :

يجوز الرفع لغة في (الصلاة) على الإبتداء ويجوز النصب على الإغراء وأما (جامعة) فيجوز الرفع فيها كما يجوز النصب على الحال ، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم تحديد لعدد النداء في " الصلاة جامعة " فلذلك المختار في هذه المسألة أن ينادى بقدر ما يغلب على ظنه أنه أسمع .

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم النداء في الصلاة جامعة فقال بعض أهل العلم أن النداء سنة ، وقال بعضهم النداء فرض كفاية كالأذان إذا قام بذلك البعض سقط الإثم عن الباقين ، وقد اتفق أهل العلم على أنه لا يؤذن ولا يقام لصلاتي الخسوف والكسوف .

505- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِـــيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { اِنْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْـدِ اَلنَّبِيِّ فَصَــلَّى, فَقَـامَ قِيَامًا طَــوِيلًا, نَحْـوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ اَلْبَقَرَةِ, ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا, ثُمَّ رَفَــعَ فَقَــامَ قِيَامًا طَــوِيلًا وَهُــوَ دُونَ اَلْقِيَامِ اَلْأَوَّلِ, ثُمَّ رَكَـعَ رُكُوعًا طَـوِيلًا, وَهُـوَ دُونَ اَلرُّكُــوعِ اَلْأَوَّلِ,] ثُمَّ سَــجَدَ, ثُمَّ قَــامَ قِيَامًا طَــوِيلاً, وَهُــوَ دُونَ اَلْقِيَــامِ اَلْأَوَّلِ, ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا, وَهُوَ دُونَ اَلرُّكُوعِ اَلْأَوَّلِ], ثُمَّ رَفَــعَ, فَقَــامَ قِيَامًا طَــوِيلًا, وَهُــوَ دُونَ اَلْقِيَـامِ اَلْأَوَّلِ, ثُمَّ رَكَـعَ رُكُوعًا طَـوِيلاً, وَهُـوَ دُونَ اَلرُّكُــوعِ اَلْأَوَّلِ, ثُمَّ سَــجَدَ, ثُمَّ انْصَــرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ اَلشَّمْسُ. فَخَطَبَ اَلنَّاسَ } مُتَّفَـقٌ عَلَيْهِ, وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

506- وَفِي رِوَايَـةٍ لِمُسْـلِمٍ: ﴿ صَـلَّى حِينَ كَسَـفَتِ اَلشَّـمْسُ ثَمَـانَ رَكَعَـاتٍ فِي أَرْبَـعِ سَجَدَاتٍ ﴾ .

507- وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ .

(الشرح):

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فقام طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ،وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع رأسه ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس " متفق عليه .

قال البخاري حدثنا عبدالله بن مسلمة قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس به .

قال مسلم حدثنا سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة قال حدثني زيد بن أسلم به .

قوله ولمسلم" صلى ثمان ركعات " :

هذه الرواية جاءت في صحيح الإمام مسلم من طريق سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاووس عن ابن عباس .

وفي آخره عند مسلم وعن علي مثل ذلك ، قال الإمام ابن حبان في صحيحه وخبر حبيب بن أبي ثابت عن طاووس عن ابن عباس ليس صحيحاً لأن حبيباً لم يسمع هذا الخبر من طاووس وكذا قال البيهقي وغير واحد ، فالمحفوظ عن ابن عباس في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى أربع ركعات بركوعين وأربع سجدات كحديث عائشة المتفق على صحته وما عدا هذا عن ابن عباس فإنه شاذ منكر .

قوله " صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف " :

صلاة الكسوف مستحبة عند جماهير العلماء وواجبة عند أبي عوانة وطائفة

دليل أبي عوانة في الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم " فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا " وهذا أمر ، وهو حديث متفق عليه .

ودليل الجمهور على الإستحباب حديث طلحة بن عبيدالله في الصحيحين "قال الرجل هل علي غيرها يارسول الله . قال : لا إلا أن تطوع " .

وقد تقدم أنه لا يجب شيء من الصلوات إلا الخمس فقط وما عدا هذا فمستحب أو فرض كفاية .

قوله " فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة " :

من العجائب هنا أنه لم يُحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم بأي شيء قرأ في صلاة الكسوف مع أن

النبي صلى الله عليه وسلم جهر بذلك فهذا ابن عباس يقول نحواً من سورة البقرة ولذلك قال بعض العلماء لو كان النبي صلى الله عليه وسلم قد جهر لحفظ ذلك ابن عباس وقد تقدم قول عائشة " جهر بقراءته " وهو متفق على صحته ولا يلزم من ذلك حفظ ما قرأ به ، وحديث ابن عباس هنا يوافق حديث عائشة السابق إلا أنه يوضح الصفة ، قام النبي صلى الله عليه وسلم قياماً طويلاً ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع أي قائلاً سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فقام قياماً طويلاً دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً دون الركوع الأول ثم سجد سجدتين ثم نهض فقام قياماً طويلاً دون الأول ثم ركع ثم رفع فقام قياماً طويلاً ثم ركع فقام قياماً طويلاً ثم سجد سجدتين ثم سلم ، وإذا الشمس قد تجلت ، ولذلك إذا كان الكسوف في أوله يستحب حينئذ إطالة القراءة وإطالة الركوع والسجود حتى إذا فرغ من صلاته إذا الكسوف قد زال ، ويستحب بعد الصلاة أن يخطب الإمام خطبة لحديث ابن عباس " فخطب الناس " ، وهذه الخطبة يستحب أن تكون مشتملة على أمرهم بالتوبة والإستغفار والإقلاع عن الذنوب والمعاصي وأمرهم بالصدقة والعتق والعفاف والتعفف .

وفي الحديث دليل على إطلاق الخطبة على الموعظة وهذا كثير في لسان الصحابة رضي الله عنهم .

وأما قوله " في رواية لمسلم : صلى ثمان ركعات ":

فقد احتج بهذا بعض الأئمة كالشافعي وإسحاق وجماعة على أن الكسوف وقع أكثر من مرة ولكن

ذهب الإمام أحمد والبخاري وشيخ الإسلام وابن القيم وغيرهم من أهل العلم إلى أن الكسوف لم يقع ألا مرة واحدة ، وحديث ابن عباس منكر كما تقدم تضعيفه عن الإمام ابن حبان ، وهؤلاء الأئمة يرون أن كل حديث يخالف حديثي عائشة ابن عباس في الصحيحين أنه خبر منكر .

508- وَلَهُ: عَنْ جَابِرٍ ﴿ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ﴾.

509- وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: ﴿ صَلَّى, فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ, وَفَعَلَ فِي اَلثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ﴾ .

(الشرح):

وله عن جابر "صلى ست ركعات بأربع سجدات ": هذا الأثر رواه الإمام مسلم في صحيحه قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبدالله بن نمير _ح _ وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير وتقاربا في اللفظ قال حدثنا أبي عن عبدالملك عن عطاء عن جابر بن عبدالله به .

ولكن جاء عن جابر ما يخالف هذا فقد روى الإمام مسلم في صحيحه من طريق اسماعيل بن عليه عن هشام الدستوائي عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى أربع ركعات بأربع سجدات "

وهذا هو المحفوظ عن جابر رضي الله عنه لأنه يوافق حديثي عائشة وابن عباس المتفق على

صحتهما ، وأما الحديث السابق فمعلول ، ولعل الوهم فيه من عبدالملك بن أبي سليمان فإنه قد يهم ، وقد تقدم أن جمعاً من كبار المحدثين لا يصححون في صلاة الكسوف إلا أربع ركعات بأربع سجدات وهذا قول أحمد بن حنبل والبخاري واختار هذا شيخ الإسلام وابن القيم رحمهم الله وهؤلاء ضعفوا كل حديث فيه أكثر من أربع ركعات ، وعمل الناس اليوم على الحق والصواب وذلك أخذاً بحديث عائشة المتفق على صحته.

قوله " ولأبي داود عن أبي بن كعب صلى فركع خمس ركعات وسجد سجدتين ، وفعل في الثانية مثل ذلك " :

هذا الخبر رواه أبو داود من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب به .

وسنده معلول ، أبو جعفر الرازي سيء الحفظ ، قال عنه الإمام أحمد: ليس بقوي وقال مرة مضطرب الحديث ، وقال أبو زرعة : شيخ يخطىء كثيراً ، وضعفه النسائي والعقيلي وابن حبان ، ووثقه ابن معين وأبو حاتم .

وهذا الخبر ضعيف وهو داخل ضمن كلام الأئمة الكبار في تضعيف كل خبر يخالف حديثي عائشة وابن عباس في الصحيحين لأن الراجح أن الكسوف لم يتعدد ، فإذا لم يتعدد فمن أين لنا هذه الصفات المتعددتة في صلاة الكسوف فالنبي صلى الله عليه وسلم ما صلاها إلا مرة واحدة فوجب علينا أن نرجح بين الروايات ، والمتأمل للأحاديث يجد أن أصح حديث في صلاة الكسوف هو حديث عائشة المتفق على صحته فلم يختلف عليها في صلاة الكسوف .

510- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِــيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَــالَ: { مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَــطُّ إِلَّا جَثَا اَلنَّبِيُّ عَلَى رُكْبَتَيْـهِ, وَقَـالَ: "اَللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَـةً, وَلَا تَجْعَلَهَا عَــــذَابًا" } رَوَاهُ اَلشَّــــافِعِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ .

(الشرح):

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما هبت الريح قط إلا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال: اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً " .

هذا الخبر رواه الإمام الشافعي في الأم فقال أخبرني من لا أتهم قال حدثنا العلاء بن راشد عن عكرمة عن ابن عباس قال الربيع بن سليمان الإمام المشهور .

إذا قال الشافعي أخبرني من لا أتهم فإنه يريد بذلك إبراهيم بن أبي يحي ، وإبراهيم هذا قال عنه الإمام أحمد : جهمي قدري كل بلاء فيه ، وقال عنه ابن معين: رافضي كذاب.

وقد ترك حديثه الأئمة ابن حنبل والبخاري وابن معين والنسائي وغيرهم .

قوله " ما هبت الريح قط ":

الريح تختلف عن الرياح ، فإن الريح أرسلها الله عذاباً على قوم عاد ، قال تعالى : "وفي عاد إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم " .

وأما الرياح فقد قال تعالى :" وأرسلنا الرياح لواقح " .

فلذلك إذا هبت الريح في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم خشي النبي صلى الله عليه وسلم أن تكون عذاباً ولذلك استحب بعض الفقهاء أن يقال عند هبوب الرياح " اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً " ولكن لم يثبت بهذا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما ذكر هذا الشافعي في الأم بإسناد معضل وروى مسلم في صحيحه عن عائشة أنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الريح قال : اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به .

511- وَعَنْهُ: { أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ, وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ, وَقَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ اَلْآيَاتِ } رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ .

512- وَذَكَرَ اَلشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ .

(الشرح):

وعنه رضي الله عنه : أنه صلى في زلزلة ست ركعات وأربع سجدات وقال هكذا صلاة الآيات . رواه البيهقي .
أثر ابن عباس صححه الإمام البيهقي في السنن الكبرى ورواه عبدالرزاق في المصنف عن معمر عن قتادة وعاصم الأحول عن عبدالله بن الحارث عن ابن عباس ، وهذا سند صحيح الى عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .

وقد رواه أيضاً البيهقي من طريق الإمام الشافعي فذكره الشافعي بلاغاً عن عباد عن عاصم عن قزعة عن علي رضي الله عنه بنحوه دون آخره .
قال الشافعي : لو ثبت هذا الحديث عن علي رضي الله عنه لقلنا به" ، يريد بهذا رحمه الله أن الخبر عن علي رضي الله عنه لا يصح وهو الحق وإنما صح عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .
وقد ذهب إلى العمل به جمع من فقهاء الحنابلة واختاره شيخ الإسلام ، فهؤلاء ذهبوا إلى الصلاة عند الزلزلة وعند حدوث الآيات لأن الله يخوف بهذه الآيات ، فتشرع الصلاة حينئذ كما شرعت صلاة الكسوف والخسوف عند حدوثهما لأن حدوثهما آية ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا رأيتموهما فادعوا وصلوا " .
ولذلك جاء عند أبي داود بسند قوي من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال عكرمة: قيل لابن عباس : ماتت فلانة –إحدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم – فسجد فقيل له تسجد في هذه الساعة ؟
فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :إذا رأيتم آية فاسجدوا ، وأي آية أعظم من ذهاب زوجات النبي صلى الله عليه وسلم .
ولا ريب أن الزلزلة داخلة في الآيات لأن الزلزلة لا تقع إلا تخويفاً للعباد على فعلهم المعاصي وانتهاكهم حرمات الله فالزلزلة بلا ريب أنها عذاب خلافاً لكثير من الجغرافيين المنتكسين القائلين بأن الزلزلة إنما تقع عن ضغط في الأرض فلا تجد متنفساً إلا بالزلزلة والبراكين ، وهذه نظريات فاسدة ، ونظريات من لا يؤمن بالله واليوم الآخر .

الخلاصة :

أن الفقهاء مختلفون في حكم الصلاة عند الزلزلة فذهب كثير من فقهاء الحنابلة إلى مشروعية الصلاة وهذا اختيار شيخ الإسلام وهو مذهب ابن عباس ، والسند إليه صحيح .

وذهب كثير من الفقهاء إلى عدم المشروعية وقالوا أن الزلزلة حدثت في عهد عمر رضي الله عنه ولم يذكر عنهم أنهم صلوا ولكن قد يجاب عن هذا فيقال هذا نقل للعدم وقد نقل عن ابن عباس أنه صلى ولم يذكر عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنهم أنكروا عليه ، ولا يقال لعلهم لم يبلغهم فعله لأن مثل هذا الأمر لا بد أن يشتهر ويستفيض وأيضاً ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم " إذا رأيتم آية فاسجدوا " يشهد لهذا القول والله أعلم .

الحمد لله وحده الصلاة والسلام على من لا نبي بعده

أما بعد : فقد اطلعت على هذا الإملاء من باب صلاة الخوف الى باب صلاة الكسوف وهو موافق لما أمليته فلا مانع من نشره لعل الله أن ينفع به

كتبه

سليمان بن ناصر العلوان

الخاتم